لكثرة فرايضها اولبلاغة فى ايجابها وانزلنا فيها ايات بينات
واضحات المكرام موضحات الاحكام لعلكم تذكرون تتنظرون
فتتقون الحرام قال بعضهم لولم يكن من ايات هذه السورة الا
برآة الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله لكان كثيرا فكيف
وقد جمع من البراهين واحكامها ما لم يجمعه فى غيرها وقال الاستاد
اى شرعنا فيها من الحلال والحرام وبينا فيها من الاحكام وما لكم
بها اهتدا وللقلوب عن عمة الاستجام شفا وانزلنا فيها ايات بينات
دلايل واضحات وحج لايحات لتتذكروا تلك الايات وتعتبروا بما
فيها من البراهين الكثيرات الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد
منهما مايه جلدة الجلد ضرب الجلد وهو حكم يخص بمن ليس بمحصن
لما دل على ان حد المحصن هو الرجم والاحصان بالحرية والبلوغ
والعقل والاصابة فى نكاح صحيح واعتبر الحنفية ايضا الاسلام
لقوله عليه السلام من اشرك بالله فليس بمحصن وافاد الاستاد
ان العقوبة على الزنا شديدة اكيدة لكن جعل اثبات امره وتقدير
حكمه بكونه على اكثر الناس خصلة عسيرة بعيدة اذ لاتقبل الشهادة
عليه هنا حتى يقول رايت ذلك منه فى ذلك منها وذلك امر عسرة
شديدة وجوده وصعب شهوده فسبحان من اعظم العقوبة على
تلك الفعله ثم جعل الامر فى اثباتها بغاية الكد والعنا حفظا
لستر الصيانة على عباده بالخفا ثم ما ورد فى الحث عنه صلى
الله عليه وسلم مما يدهش القلب فى ظهور الكروم فيما عامل به
ماعزا حين اعترف بذلك ولم يكن شهود هنالك لعلك قبلت
لعلك لامست وقوله لبعض اصحابه استنكهوه كل ذلك روما
لدرء الحد عنه الى ان الح واصر على الاعتراف به قلت
واعترافه به مع تلقينه عليه السلام باعذاره واصراره على اقراره

كان

كان من غاية كماله فى صدق مقاله وقوة حاله وحسن مآله ولا تأخذكم
بهما رأفة وقرا ابن كثير بفتح الهمزة اى شدة رحمة فى دين الله طاعته
واقامة حدوده فتعطلوه او تسامحوا فيه ولذا ورد فى السنة ما فى الكتب
الستة لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها ان كنتم تؤمنون بالله واليوم
الآخر فان الايمان به ومجاسبته ومجازاته يقتضى الجد فى طاعته والاجتهاد
فى اقامة حدوده واحكام عقوبته وهو من باب تهييج المخاطب وسياقه
على القيام بمقتضيته فلا نظر الى ظاهر شرطيته قال جنيد الشفقة على الخلق
كالاعراض عن الموافقين وقال بعضهم لايكون المحب من يصبر على مخالفة
حبيبه وافاد الاستاد ان ما يامر به الحق فالواجب مقابلته بالسمع
والطوع والرحمة من وجوب الشرع وهو المحمود فاما ما يقتضيه الطبع والعادة
فمذموم ونهى عن الرحمة على خرق الشرع وترك الامر واشاء الادب وفى
مواطن المخالفة انتصب ويقال لها نا عن الرحمة بهم وهو رحمهم حيث
لامحو عنهم تلك الفعلة الفشارقرا لايمان فقال عليه السلام آخرا ما قال
لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو
مؤمن ولو لا رحمته لما استبقى عليه حلة ايمانه مع قبيح جرمه وعصيانه
وليشهد عذابهما طآيفة اى ثلاثة او اثنان او واحد من المومنين لا
المومنون اجمعين وقال الاستاد ليكون العذاب اشد عليهما وليكون اكد
تخويفا للقاطن ذلك الفعل من غيرهما ثم من حق الذين يشهدون ذلك الموقف
ان يذكروا عظيم نعمة الله عليهم كيف سترهم ولم يفضحهم لديهم ولم يقيمهم
فى موضعه الذى اقام فيه هذا المبتلى وسبيل من يشهد ذلك الموضع ان لا
يعير صاحبه بذلك ولا يبنى حكم الله تعالى فى اقدامه على جرمه هنالك
الزانى لاينكح الا زانية او مشركة والزانية لاينكحها الا زان او
مشرك وهذا حكم باعتبار الغلبة فان المشاكلة علة الالفة والمخالفة

لفتن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)